**القانون الدولي للمياه: تطوره والأسس المعتمدة في حل النزاعات الدولية**

11-06-2022 | 00:00 **المصدر**: "النهار"

* **شارك على**
* [fb](javascript:;)
* [tw](javascript:;)
* [whatsapp](https://api.whatsapp.com/send?phone=&text=%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86+%d8%a7%d9%84%d8%af%d9%88%d9%84%d9%8a+%d9%84%d9%84%d9%85%d9%8a%d8%a7%d9%87%3a+%d8%aa%d8%b7%d9%88%d8%b1%d9%87+%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b3%d8%b3+%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b9%d8%aa%d9%85%d8%af%d8%a9+%d9%81%d9%8a+%d8%ad%d9%84+%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%b2%d8%a7%d8%b9%d8%a7%d8%aa+%d8%a7%d9%84%d8%af%d9%88%d9%84%d9%8a%d8%a9%20https%3a%2f%2ftinyurl.com%2f268nvmpb)
* [telegram](https://telegram.me/share/url?url=https%3a%2f%2ftinyurl.com%2f268nvmpb&text=%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86+%d8%a7%d9%84%d8%af%d9%88%d9%84%d9%8a+%d9%84%d9%84%d9%85%d9%8a%d8%a7%d9%87%3a+%d8%aa%d8%b7%d9%88%d8%b1%d9%87+%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b3%d8%b3+%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b9%d8%aa%d9%85%d8%af%d8%a9+%d9%81%d9%8a+%d8%ad%d9%84+%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%b2%d8%a7%d8%b9%d8%a7%d8%aa+%d8%a7%d9%84%d8%af%d9%88%d9%84%d9%8a%d8%a9)
* [messenger](javascript:;)
* [linkedIn](javascript:;)

**"كاريش" (أ ف ب).**

[**A+**](javascript:zoomText(2);)[**A-**](javascript:zoomText(-2);)

**د. أحمد الحاج\***

ليس مستغربا ان يقوم الكيان الأسرائيلي عام 1967 بأحتلال هضبة الجولان ومزارع شبعا وتلال كفرشوبا وما فوقهم وتحتهم من مياه، وليس جديده الأطماع في مياه نهري الحاصباني – الوزاني و الليطاني منذ العام 1978 وحتى يومنا الحالي. فلا بد للمار بمحاذاة الخط الأزرق أن يلاحظ الجفاف في الأراضي اللبنانية والزراعات الكثيفة المروية في الأراضي المحتلة. فهل للبنان حق قانوني بمياهه السطحية والجوفية وعلى اي اسس يبني حقه؟  
  
إن المفهوم المعبر عنه بمصطلحات "المجاري المائية الدولية" أو "المياه المشتركة" أو "العابرة للحدود" يشير إلى المياه السطحية أو الجوفية أو مياه الغلاف الجوي والتي يتم تقاسمها بين دولتين أو أكثر. هناك أكثر من 240 حوضًا عالميًا وعدد غير محدد من المياه الجوفية التي تتقاسم مياهها دولتان أو أكثر وسيكون لأي تدخل جوهري من جانب دولة ما على مياه هذه الأحواض أو طبقات المياه الجوفية نتائج سلبية في أراضي دولة أخرى تقع في اتجاه مجرى النهر أو المنبع. وينظم القانون الدولي للموارد المائية، كجزء من القانون الدولي العام، العلاقات بين الدول لاستثمار هذه الموارد المائية "المشتركة" أو "العابرة للحدود".  
  
بدأت الاتفاقيات الدولية حول المياه منذ العام 805 عندما منح الإمبراطور "شارلمان" إلى بعض الأديرة حرية الإبحار على نهر "الراين" وحتى وقتنا الحالي هناك ما لا يقل عن 3800 اتفاقية وإعلان انفرادي وقانون ومرسوم تطبيقي ومعاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف تناولت المجالات المختلفة في تقاسم المياه الدولية.  
  
شهد القرنان التاسع عشر والعشرون ازدهارًا حقيقيًا للقوانين المتعلقة بالمياه نظرًا لتضاعف كيانات الدول ومع ذلك، فإن أكثر من 286 معاهدة سارية حالياً لا تلمس سوى 61 من أصل 240 حوضا دوليا. فالملاحظ أن هناك تمييزا بين الاتفاقيات العامة (معاهدة "فيينا" 9 حزيران 1815 و اتفاقية "برشلونة" 20 نيسان 1921) التي قد تكون ذات طابع عالمي أو إقليمي والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف بمعنى محددة المعالم.  
  
مفهوم "المياه المشتركة" أو "العابرة للحدود الدولية": المفهوم الذي تعبر عنه عبارة "الموارد الدولية" أو "المشتركة" هو مرادف لعبارة "العابرة للحدود" ويشمل مصطلح "المياه المشتركة" مياه الغلاف الجوي أو السطحي أو الجوفي بين دولتين أو أكثر وفي الأصل، أن يكون النهر" دوليا" يجب أن يكون قابلا للملاحة.  
  
ينظم القانون الدولي للموارد المائية وهو جزء من القانون الدولي العام، العلاقات بين الدول فيما يتعلق باستخدام الموارد المائية "المشتركة" أو "العابرة للحدود". لذا، يمكن اعتبار النهر "دوليًا" من وجهة نظر جغرافية إذا كان هذا النهر يتدفق عبر أو بين أراضي الدول ذات السيادة وقانونية إذا فقدت دولة ما السيطرة الكلية على مياه هذا النهر من حيث استثمار موارده. فوفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المختصة في حل النزاعات بين الدول ذات السيادة فإن من مصادر القانون الدولي هي المعاهدات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون كما تعترف بها الأمم المتحضرة واجتهادات المحاكم الدولية (القرارات القضائية التي تصدرها المحاكم الدولية). أنجزت لجنة القانون الدولي استشاراتها المتعلقة بتدوين استخدام المياه الدولية لأغراض غير ملاحية في أيار 1997 وأصبحت مبادئها العامة هي القانون.  
  
1 - الاتفاقيات والمعاهدات الدولية  
مع وجود معاهدة واحدة أو أكثر من المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف فإن القواعد المتعلقة بالمياه تشكل القانون الملزم والواجب تطبيقه من جانب الموقعين عليه. أما الاهتمامات الرئيسية لهذه المعاهدات فكانت ترسيم الحدود في حالة الأنهار المتجاورة ومبدأ حرية الملاحة على الأنهار. فقد تم الإعلان عن تدويل الأنهار والبحيرات المشتركة للملاحة في عام 1815 في مؤتمر "فيينا" ومن ثم تم الإعلان عن "Oder" و"Niemen" في عام 1918 و"Elbe" في عام 1921 و "Weser" في عام 1923. في عام 1856 ، قامت معاهدة "باريس" بتدويل نهر "الراين" و"الدانوب". أما بالنسبة لقانون "برلين" في عام 1885 ، فقد توسع نطاقه الجغرافي ليشمل الأنهار الأفريقية ("الكونغو" و"النيجر" و"زامبيزي"، ...). أما معاهدة فرساي عام 1919 واتفاقية "برشلونة" عام 1921 فقد أوصلتا الدول إلى توافق واستقرار. في وقت لاحق، أدى تطوير الطاقة المائية إلى اعتماد اتفاقية "جنيف" عام 1932 وهي اتفاقية تخص تطوير الطاقة الكهرومائية.  
  
خلال السنوات الخمسين الماضية، أدى تطوير استخدام المياه الدولية خارج الملاحة وتوليد الطاقة الكهرومائية خاصة لأغراض الاستهلاك مثل الري وإمدادات المياه، إلى اعتماد المعاهدات المختلفة. أما عدد ونطاق هذه المعاهدات فلا يزال محدودا ولا يتم احترام معظمها.  
  
2- العرف الدولي  
في غياب المعاهدات الملزمة، يوفر العرف الدولي قواعد مهمة لاستخدام المياه المشتركة وقد حددت الأعراف الدولية بعض المبادئ الهامة للاستخدام المشترك لموارد المياه معتمدة على الالتزام بالتعاون والتفاوض بنية حسنة وبنية صادقة للتوصل إلى اتفاق، حظر إدخال أي تعديلات أو أي ممارسات إدارية على مجاري الأنهر، الالتزام بالتشاور المسبق والاستخدام العادل للموارد المشتركة بما في ذلك المياه الجوفية.  
  
3- المبادئ العامة لقانون المياه (استنادا إلى النظم القانونية)  
في غياب اتفاقيات مكتوبة، يتم تطبيق المبادئ العامة لقانون المياه كما هو موضح في القوانين الوطنية لمختلف النظم القانونية والتي تذكر أن لا يؤثر استخدام الموارد المائية من جانب دولة ما على حقوق البلدان الأخرى، الاستخدام السليم للموارد المائية، الالتزام بعدم الإساءة في استخدام الحقوق المائية، قواعد حسن الجوار، حسن النية في التعاطي بين الدول وصياغة القوانين الداخلية لكل دولة تقع في حوض مشترك بحيث تطبيقها لا يسبب في أية نزاعات محتملة.  
  
4- اجتهادات المحاكم الدولية  
تقاطعت قرارات محكمة العدل الدولية مع بعض قرارات محاكم التحكيم والقرارات الناجمة عن المحاكم المشتركة بين الدول في البلدان الاتحادية لتضع بعض المبادئ الملزمة للدول المعنية والتي غالباً ما تقتصر على حل نزاعات محددة. ترتبط بعض هذه المبادئ "بالتقاسم العادل" أو "الاستخدام العادل" أو "التوزيع العادل" للموارد المائية المشتركة.  
  
القانون الدولي للمياه الجوفية :  
المياه الجوفية الدولية هي المياه التي تشترك فيها وتهم دولتين أو أكثر، إما لأنها تقع في أراضي تلك الدول أو لأنها تقع بالكامل داخل إقليم دولة واحدة متصلة بالمجرى المائي أو التيار المائي في إقليم دولة أخرى.  
  
يمكن للأنشطة التي تتم في إقليم دولة ما أن تؤدي الى انعكاسات سلبية على أراضي بلد آخر. على سبيل المثال، قد يؤدي استخدام المياه السطحية التي تغذي الخزان الجوفي في دولة أخرى إلى استنزاف هذا المجرى المائي والنقص في المياه الجوفية والعكس صحيح.  
  
تعتمد مصادر القانون الدولي للمياه الجوفية كل الاعتماد بروحيتها على القانون الدولي (المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) وتعتبر الاتفاقيات المتعلقة بالمياه الجوفية نادرة وخاصة، أي أنها تتعلق بحالة معينة. حتى الآن، لم تصدر أية قرارات لمحكمة العدل الدولية ولا قرارات تحكيم في هذا المجال ومن ناحية أخرى توجد قرارات قضائية ولكن على المستوى الوطني.  
  
الأساس الفقهي لقوانين المياه:  
سابقا، تضمنت الأسس الفقهية نظريات قانونية منها نظرية السيادة الإقليمية المطلقة بحيث تنص على أن للدولة الحق المطلق في استخدام المياه من أراضيها حسبما تراه مناسباً. هذا الفقه القانوني والمعروف باسم "فقه هارمون"، قدمته الولايات المتحدة في مرحلة النزاع مع المكسيك حول حقوق الري. أما النظرية الثانية فتبنت السلامة الإقليمية المطلقة التي بموجبها تتمتع الدول المتشاطئة بالحق المطلق في التدفق الطبيعي للمياه ولا تتناقص سواء من حيث الكمية أو الجودة. بالطبع، لم تعد هاتان النظريتان معترف بهما لأنهما متطرفتان.  
أما النظريات الجديدة فقد شملت "مجتمع المصالح" بين الدول المتشاطئة و"السيادة الإقليمية المحدودة" على الموارد المائية المشتركة من أجل تزويد كل دولة بحصة معقولة وعادلة من المياه. فقد تطور الفقه القانوني الحديث للمياه من خلال : معهد القانون الدولي ("مدريد" 1919 وإعلان "سالزبورغ" في عام 1961)، المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية (إعلان "مونتيفيديو" عام 1933)، رابطة الدول الأمريكية (إعلان "بوينس آيرس" عام 1957)، اللجنة الاستشارية القانونية الأفرو-آسيوية (إعلان "نيودلهي" عام 1964)، عمل المجلس الأوروبي (ميثاق المياه الأوروبي عام 1967)، رابطة القانون الدولي (1966 قواعد هلسنكي والقواعد اللاحقة) وعمل الجمعية الدولية لقانون المياه.  
  
حاليا، تعمل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة على تدوين القواعد المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية بغض النظر عن استخداماتها الملاحية. كما قدم المجتمع الأكاديمي المعني بتطوير القانون الدولي للموارد المائية (معهد القانون الدولي، رابطة القانون الدولي، AIDA، ...) مفاهيم عدة جديدة منها أولا تعريف للأحواض الصبابة الدولية أو أنظمة الأنهار باعتبارها رواسب من المياه السطحية والجوفية والتي تتدفق إلى نهاية مشتركة. ثانيا مفهوم الاستخدام العادل، التي بموجبه يحق لكل حوض أو دولة الحصول على حصة معقولة وعادلة يتم تحديدها على أساس كل حالة على حدة ووفقاً للعوامل ذات الصلة في الاستخدامات المفيدة للمياه المشتركة. ثالثا النظر في إدارة الموارد المائية كجزء لا يتجزأ من الإدارة الرشيدة لجميع الموارد الطبيعية المتجددة. كما وتفصل لجنة القانون الدولي التابع للأمم المتحدة هذه المفاهيم كلا على حدا.  
  
استنتاجات وخلاصة:  
أوصى مؤتمر الأمم المتحدة للمياه في العام 1977 بأن تقوم الدول الأعضاء بالتخطيط المتكامل لمواردها المائية، مع التأكيد أن المستخدمين يشاركون مشاركة كاملة في هذا التخطيط. تأكدت هذه التوصيات في سياق المؤتمر المعني بالمياه والبيئة المعقود في "دبلن" في العام 1992، وأخيراً في جدول الأعمال رقم 21 الذي تم إقراره في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والذي عقد في "ريو دي جانيرو" من ذات العام.  
  
لكن، تبقى الأسئلة : ماذا لو كانت الجمهورية اللبنانية قد وقعت على القانون الدولي للمياه والكيان الإسرائيلي لم يوقع عليه فهل سيبقى اللبنانيون يشاهدون التدفق السطحي لمياه نهر الحاصباني-الوزاني بكمية تفوق عن 145 مليون م3/سنة إلى الأراضي المحتلة ويبقى العيس في لبنان يقتلها الظمأ والماء من تحتها يندرج؟ واين القانون الدولي من المياه اللبنانية؟